ولا يمنع ماله الغايب نكاح الامة ولو قدر على نكاح حرة ببيع
مسكنه حلت له الامة ولو وجد حرة ترضى بمؤجل ولم يجده
المهر او ترضى بدون مهر المثل وهو واجده حلت له الامة
في الصورة الاولى لان ذمته تصير مشغولة في الحال وقد لا
يجده عند حلول الاجل دون الصورة الثانية لقدرته
على نكاح حرة والمنة في ذلك قليلة اذ العادة المسامحة في
المهور ولو رضيت حرة بلا مهر حلت له الامة ايضا لوجوب
مهرها في بالوطي و**ثاني الشروط خوف العنت** وهو
الوقوع في الزنا بان تغلب شهوته وبضعف تقواه وان
لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا على ندور فمن
ضعفت شهوته وله تقوى او مروة او حيا يستقبح معه
الزنا او قويت شهوته وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف
الزنا فلا يجوز له ان يرق ولده لقضاء وطر او كسر شهوة
واصل العنت المشقة سمي بها الزنا لانه سببها بالحد في
الدنيا والعقوبة في الاخرة والاصل فيما ذكر قوله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الى
قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم والطول السعة والمراد
بالمحصنات الحراير قال الروياني وبالعنت عمومه
لا خصوصه حتى لو خاف العنت من امة بعينها لقوة
ميله اليها وحبه لها فليس له ان يتزوجها اذا كان واجدا
للطول لان العشق لا معنى لاعتباره هنا لان هذا تهييج
من البطالة واطالة الفكر وكم من انسان ابتلي به وسلاه
انتهى فالوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه يقتضي

جواز

جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت
مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا
الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين وان الممسوح والمجبوب
ذكره لا يحل له نكاح الامة مطلقا وهو كذلك اذ لا يتصور
منه الزنا ولو وجدت الامة زوجها مجبوبا وارادت
ابطال النكاح وادعى الزوج حدوث الجب بعد النكاح
وامكن حكم بصحة نكاحه وان لم يمكن حدوثه بان كان
الموضع مندملا وقد عقد النكاح امس حكم ببطلان
النكاح والشرط الثالث اسلامها لمسلم حرا وغيره كما مر
فلا تحل له كتابية اما الحر فلقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المومنات واما غير الحر فلان المانع من
نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية ومن
بعضها رقيق وباقيها حر حكمها كرقيق كلها فلا ينكحها
الحر الا بالشروط السابقة لان ارقاق بعض الولد محذور
وفي جواز نكاح امة مع تيسر بعضه تردد للامام
لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله وعلى
تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو المرجح
اما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له امة كتابية
لاستوايهما في الدين ولا بد في نكاح الحر الكتابي الامة
الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي
من كلامهم واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح امة ولده
ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له
بخدمتها و**نظر الرجل** الفحل البالغ العاقل الى المراة ولو

[illegible]

Copyright King Saud University